

2664 - حكم من يحلف في عمر الأب أو الأبن أو في شرفه - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

كل من يحلف بعمر الأب أو الابن أو برأسه أو بشرفه أو نحو ذلك يقول النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك وهذا يشمل من حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم. أو بالكعبة - [00:00:00](#)
قوم الملك جبريل أو بالآب أو بالرأس أو بالشرف أو بالأمانة كل من حلف بمخلوق فقد حلف بما نهي أن يحلف به - [00:00:20](#)